خادم الحرمين الشريفين يصدر أمرًا ملكيًا بناءً على ما عرضه سمو ولي العهد بدعم أجور السعوديين في المنشآت المستحقة عبر نظام التأمين ضد التعطل عن العمل "ساند"

المصدر: واس
تاريخ النشر: 24 نوفمبر 2026



صدر أمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -أيده الله-، بناءً على ما عرضه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد رئيس مجلس الوزراء -حفظه الله-، باستثناء السعوديين العاملين في المنشآت المستحقة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية من أحكام المواد (الثامنة) و(العاشرة) و(الرابعة عشرة) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، والمادتين (الخامسة والأربعين) و(السادسة والأربعين) من نظام التأمينات الاجتماعية؛ لتقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف التعويض المستحق للعاملين في تلك المنشآت بموجب فرع التأمين ضد التعطل عن العمل "ساند"، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتضمّن الأمر الملكي تشكيل لجنة وزارية تضم وزراء المالية، والاقتصاد والتخطيط، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومحافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إضافة إلى الوزير المعني بالقطاع الذي تنتمي إليه المنشأة المستحقة عند الاقتضاء.

وبموجب الأمر الملكي، تتولى اللجنة الوزارية تحديد القطاعات والمنشآت المستحقة للدعم، ووضع الضوابط ومعايير الاستحقاق وآليات وأولويات صرف التعويض؛ بما يضمن وصول الدعم إلى مستحقيه، وتحقيق مستهدفات الأمر الملكي في المحافظة على وظائف المواطنين وتعزيز استقرارهم الوظيفي.

ويأتي الأمر الملكي الكريم في إطار اهتمام القيادة الرشيدة بالمحافظة على فرص العمل وتعزيز الاستقرار الوظيفي للمواطنين ودعم متانة الاقتصاد الوطني، وتجسيدًا لنهج المملكة الراسخ في وضع المواطن واستقراره الوظيفي في مقدمة أولوياتها، وامتدادًا لما توليه -أيدها الله- من رعاية واهتمام بأبناء الوطن في مختلف الظروف والمتغيرات، وحرصها على تسخير الإمكانات والجهود الحكومية لتعزيز استقرارهم ورفاهيتهم، ومواصلة دعم مكتسباتهم التنموية في ظل المتغيرات الاقتصادية التي تشهدها المنطقة والعالم.